المحاضرة الرابعة:

تابع الشروط الموضوعية لعقد التأمين

- **المحـــــــــل:**

يتمثل محل عقد التأمين الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل، وفي هذا يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري إن عناصر التأمين ثلاثة: يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له ، ويعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن ، أما الخطر وهو لأهم هذه العناصر فهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن ، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن على نفسه من المخاطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر.

ولوجود المحل (الخطر) يقتضي الأمر توافر العديد من الشروط منها ما ذكر بمناسبة دراسة الخطر كعنصر من عناصر العقد، وأن يكون محتمل الوقوع، ومشروعا، وقابلا للتعيين.

ويكون الخطر قابلا للتعيين إذا وقع فيه الاحتمال على محل غير معين وقت إبرام العقد إلا أنه يكون قابلا للتعيين وقت تحقق الخطر، ومثال ذلك التأمين على سلع معينة من خطر السرقة أو الحريق أو التلف قبل أن تصل هذه السلع إلى أحد المخازن التابعة للمؤمن له، وبعد أن وضعت بإحدى المخازن تحقق الخطر بالسرقة أو التلف أو الحريق، وعليه في هذه الحالات يكون المحل قد تعين وقت حلول الكارثة.

وتعيين الخطر إما أن يكون بالنظر إلى طبيعته أو بالنظر إلى محله ليتحقق خطر التأمين من الأضرار فينبغي معرفة هل تحقق من جراء الحريق أو السرقة أو التلف أو ما شابه ذلك.

ويمكن أن يحدد الخطر حسب محله هل هو يتعلق بمنزل أو محل تجاري أو سيارة إلى غير ذلك، وقد يتعلق الأمر بخطر واحد كمحل للتأمين، كالحريق أو السرقة أو بأخطار متعددة كالحريق والسرقة والتلف معا أو بأخطار متعددة الحوادث في آن واحد.

وقد يتحدد الخطر بالنظر إلى النشاط المؤمن عليه من المسؤولية هل يتعلق الأمر بمجموعة من الأخطار التي قد تنجم من هذا النشاط أو خطر واحد فقط.

ويتم تعين الخطر بالنسبة للتأمين على الأشخاص بتحديد نوعه من جهة ومحله من جهة ثانية، كالتأمين من خطر إصابات العمل أو الأمراض المهنية أو التأمين على الحياة لبلوغ سن معينة أو تعيين الخطر للتأمين على الوفاة ، ويتحدد بذلك الشخص الذي يستفيد من التأمين وقد يكون المؤمن له أو قد يكون شخص أخر.

وقد يتحدد الخطر بمقتضى العقد ويستثنى من ذلك بعض الأنواع من المخاطر أو الأسباب التي تؤثر في حدوثها، وهذا ما يجري به العمل في أنواع مختلفة من العقود، وبخاصة تلك التي تنصب على الإنتاج أو تأمين السيارات أو الحريق، وينبغي أن تكون هذه الحالات المستثناة محددة تحديدا كافيا دون لبس ولا غموض حتى يستطيع المؤمن له معرفة ما هي أنواع المخاطر المغطاة بمقتضى عقد التأمين.

❖ **السبـــــب:**

إن السبب بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد، وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي، وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد وهو في الواقع يختلف من عقد لأخر باختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقدين، وما يهمنا في هذا المجال هو معرفة السبب الحقيقي في عقد التأمين

ففي هذا المجال يرى غالبية الفقهاء المهتمين بهذا الموضوع بأن السبب في عقد التأمين هو المصلحة أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر وذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين، ونلاحظ فعلا أن المصلحة تواكب أو توافق كل صور التأمين، فلولاها لما أقدم المؤمن له بالخصوص على إبرام هذا العقد، فمصلحة المؤمن له إذن تكمن في المحافظة على الشئ أو الشخص المراد التأمين عليهما من المخاطر، وقد تكون المصلحة ذات قيمة اقتصادية وقد تكون ذات قيمة معنوية .

ويختلف الفقهاء من حيث تقديرهم للمصلحة خاصة المعنوية، إذ ينبغي في هذا الصدد أن يتوفر في السبب كما ذكرنا المصلحة من جهة وأن تكون هذه المصلحة مشروعة، وهذا ما أخذت به معظم التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري حيث نصت فيما يتعلق بالمصلحة أحكام المادة 621 من القانون المدني " للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة " وقد أكدت المادة 29 من قانون التأمين على هذا المبدأ حيث نصت على أنه " لكل شخص مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو عدم وقوع

خطر أن يؤمنه"، هذا من جانب ومن جانب أخر أن تكون هذه المصلحة مشروعة أي أن لا تكون مخالفة للقوانين والنظام العام والآداب، وتؤدي هذه المخالفة سواء تعلقت بالقانون أو النظام العام أو الآداب إلى بطلان التأمين، وقد ورد بشأن ذلك أحكام عامة في القانون المدني وأحكام خاصة بقانون التأمين، وفي هذا الصدد نصت المادة 97 (ق.م) على أنه إذا ألتزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام أو الآداب العامة كان العقد باطلا.

2. الشروط الشكلية:

يشترط المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لانعقاد عقد التأمين وفقا لقانون التأمين الجزائري توافر شكلية تمثل في الكتابة ودون تحديد طبيعة هذه الكتابة هل هي كتابة رسمية أم كتابة عرفية ودون تحديد الوسيلة أو الصياغة واللغة التي يكتب بها هذا العقد.

وقد جرى العرف على أنه يتم إعداد هذه العقود في شكل نماذج من طرف شركات التأمين بعد موافقة الجهات الإدارية عليها بحيث أن كل نوع من هذه العقود يتضمن الشروط الخاصة به والتي تختلف من عقد لآخر على أن يضاف بعض الشروط الخاصة من طرف المؤمن والمؤمن له خاصة ما يتعلق بطبيعة التأمين ونوع المخاطر.

إضافة إلى هذه المشكلة فإن المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من قانون التأمين اشترط زيادة على توقيع الأطراف المتعاقدة ضرورة تضمن عقد التأمين على البيانات التالية:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهم؛
- الشئ المؤمن عليه أو الشخص المؤمن له؛
- نوع الأخطار المضمونة؛
- تاريخ اكتتاب عقد التأمين؛
- تاريخ سريان العقد ومدته؛
- مبلغ الضمان؛
- مبلغ القسط أو اشتراك التأمين.

ويمكن اعتبار هذه البيانات على أنها وردت على سبيل المثال لا الحصر إذ أنه يمكن لأطراف العقد إضافة بيانات ومعلومات أخرى مثل طريقة الدفع ومكانه وطرق تقدير الأضرار وكذا كل ما يتعلق بالمعلومات المفيدة والضرورية خلال مدة نفاذ العقد وسريانه.

أهمية الكتابة في عقد التأمين: على اعتبار أن المشرع الجزائري لم يوضح القيمة القانونية للكتابة المشترطة في عقد التأمين فإنه يمكن اعتبارها أنها وجدت للإثبات وليس للانعقاد ويمكن لأطراف العقد إبرام عقد التأمين كتابة عن طريق تبادل الرسائل أو عن طريق مذكرة التغطية المؤقتة أو أي وسيلة مكتوبة تمكن من إثباته.